

## الدر المختار

( ولو أدى الكل ) جملة أو مرتبا ولم ينو إلا بعد تمامها للزوم النية لصحة التكفير ( وقع عنها واحد هو أعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد هو أدناها قيمة ) لسقوط الفرض بالأدنى ( وإن عجز عنها ) كلها ( وقت الأداء ) عندنا حتى لو وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بهبة أجزاء الصوم .

مجتبى .

قلت وهذا يستثني من قولهم الرجوع في الهبة فسخ من الأصل ( صام ثلاثة أيام ولاء ) ويبطل بالحیض بخلاف كفارة الفطر .

وجوز الشافعي التفريق واعتبر العجز عند الحنث .

مسكين ( والشرط استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم ) قبل فراغه ولو بساعة ( أيسر ) ولو بموت مورثه موسرا ( لا يجوز له الصوم ) ويستأنف بالمال .  
خانية .

ولو صام ناسيا للمال لم يجز على الصحيح .

مجتبى .

ولو نسي كيف حلف باء أو بطلاق أو بصوم لا شيء عليه إلا أن يتذكر .

خانية ( ولم يجز ) التكفير ولو بالمال خلافا للشافعي ( قبل حنث ) ولا يسترده من

الفقير لوقوعه صدقة